الإحرام وبعض سننه

الإحرام: هو نية الدخول في النسك والتلبس به. وهو الركن الأول من أركان الحج والعمرة.

ومن سنن الإحرام:

الأول: الاغتسال:

يسن الغسل عند الإحرام[١]؛ **لحديث** زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ»[٢]، **ولقول** ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ من السُّنَّةِ أن يَغتسلَ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ وإذا أرادَ أن يَدخلَ مكةَ»[٣]، قال النووي: **"اتفق العلماء** على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، وسواء كان إخراجه من الميقات الشرعي أو غيره"[٤].

واستحباب الغسل عند الإحرام يشمل الحائض والنفساء؛ **لحديث** عائشة رضي الله عنها قالت: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[٥].

---

(١) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: البحر الرائق (٢/٣٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/٣٨)، المجموع للنووي (٧/٢١٢)، الإنصاف للمرداوي (١/١٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٢/١٨٤) برقم (٨٣٠) وحسنه، وحسنه أيضًا الألباني في إرواء الغليل (١/١٧٩).

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٧٩).

(٤) المجموع للنووي (٧/٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام (٢/٨٦٩) برقم (١٢٠٩).

الثاني: التطيب:

يُسنّ التطيب في البدن قبل الدخول في الإحرام[١]؛ **لحديث** عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ»[٢].

الثالث: أن يكون الإحرام عقب صلاة فرضًا كانت أو نفلًا:

يسن أن يكون الإحرام إثر صلاة فرضًا كانت أو نفلًا[٣][٤].

الرابع: أن يحرم الرجل في إزار ورداء:

يسن أن يتجرد الرجل من المخيط قبيل إحرامه، أما بعد الإحرام فيجب عليه أنْ يتجرد من المخيط مباشرة بإجماع العلماء[٥]، وأجمع العلماء على أنَّه يسن للرجل أنْ يحرم في إزار ورداء[٦][٧].

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٢/٣٤٥)، المجموع للنووي (٧/ ٢١٨-٢٢١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/١٣٦) برقم (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم (٢/٨٤٦) برقم (١١٨٩).

(٣) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: البحر الرائق (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل للحطاب (٤/١٤٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٨٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٠٧).

(٤) وذلك إذا لم يصادف وقت نهي؛ لأن الصحيح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، وهو اختيار ابن تيمية والألباني وابن عثيمين.

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٣٠٠)

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٧/٢١٧)، بدائع الصنائع (٢/١٤٤)، الفواكه الدواني (١/٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٣/٢٥٧).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٥٧): "ولو لبس إزارًا موصلا، أو اتشح بثوب مخيط، جاز". وهذا يدل على أن الواجب هو التجرد من المخيط، وأما خصوص لبس الإزار والرداء سنة مستحبة وليس بواجب.